جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهًا

العدد ٢٠٣ تابع (أ)	الصادر فى يوم الأربعاء ١٨ صفر سنة ١٤٤٤ الموافق (١٤ سبتمبر سنة ٢٠٢٢)	السنة ١٩٦هـ

الهيئة العامة للرقابة المالية

قـرار مجلس الإدارة رقم ٧٣ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣١

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤

بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٧ بشأن شروط ومتطلبات التسجيل لدى الهيئة للشركات والجهات الراغبة فى قيد وطرح أوراقها المالية بالبورصة المصرية واعتماد نشرات الطرح ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣١ ؛

قـــرر :

(**المادة الأولى**)

يُستبدل بنصوص المواد (١ مكررًا) ، (٦ صدر المادة) ، (٧ الفقرة الثانية) ، (٧ مكررًا الفقرة الأولى) ، (٩ الفقرة الأخيرة) ، (١١) ، (١٦ صدر البند أولاً: الأسهم الأجنبية) ، (١٨ صدر المادة) ، (٢٤ الفقرة الأولى) ، (٥٦) ، من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبوصة المصرية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ ، النصوص الآتية :

مادة (١ مكررًا) :

يجوز قيد الأسهم المصدرة من الشركات المصرية والأجنبية وشهادات الإيداع المصرية بجداول البورصة المصرية قيدًا مؤقتًا قبل استيفاء البنود (١ ، ٢ ، ٣)

من المادتين (٧) أو (٩) ، أو الحد الأدنى لعدد حملة شهادات الإيداع ونسبة الشهادات حرة التداول على النحو المنصوص عليه بالمادة (١٥) ، أو البند (د) من المادة (١٦) من هذه القواعد بحسب الأحوال ، وعلى الشركات المقيد أوراقها المالية إتمام إجراءات التسجيل لدى الهيئة وفقًا للقواعد التى يحددها مجلس إدارة الهيئة والتقدم للبورصة لتنفيذ الطرح أو بدء التداول على تلك الأسهم أو الشهادات بحسب الأحوال خلال ستة أشهر من تاريخ القيد ، ويجوز مد هذه المهلة بموافقة الهيئة فى الحالات التى تقدرها بناءً على المبررات والخطة الزمنية التى تقدمها الشركة . ويعتبر القيد المؤقت كأن لم يكن فى حالة انتهاء المهلة المشار إليها دون تنفيذ الطرح واستيفاء شروط ومتطلبات القيد .

كما يجوز للهيئة مد مهلة إتمام إجراءات الطرح للشركات السابق قيد أسهمها بالبورصة قبل العمل بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٧ الصادر بشأن تعديل قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية ، وذلك وفقًا لما تقدمه هذه الشركات للهيئة من مبررات وخطة زمنية ووفقًا لما تقدره الهيئة حسب موقف كل شركة . ويعتبر قيد أسهم هذه الشركات كأن لم يكن فى حالة انتهاء المهلة المشار إليها دون تنفيذ الطرح واستيفاء شروط ومتطلبات القيد .

ومع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، لا تسرى الالتزامات الواردة بالأبواب الثالث والرابع والخامس من هذه القواعد – فيما عدا الالتزامات المنصوص عليها بالبنود من (١ إلى ٤) من المادة (٤٨) من هذه القواعد – على الشركات التى تم قيد أوراقها المالية وفقًا لأحكام هذه المادة لحين استيفاء هذه الشركات لمتطلبات القيد والطرح وبدء التداول على أوراقها المالية .

مادة (٦ – صدر المادة) :

يشترط للقيد بجداول البورصة استيفاء الشروط العامة الآتية :

.....

مادة (٧ – الفقرة الثانية) :

وفى جميع الأحوال لا يجوز التعامل على أسهم الشركة التى قيدت قيدًا مؤقتًا خلال الفترة من تاريخ القيد وحتى بدء التداول على هذه الأسهم إلا بموافقة الهيئة ، ويعتبر القيد كأن لم يكن فى حالة عدم قيام الشركة بطرح أسهمها خلال ستة أشهر من تاريخ القيد ، ويجوز مد هذه المهلة بموافقة الهيئة فى الحالات التى تقدرها بناءً على المبررات والخطة الزمنية التى تقدمها الشركة .

مادة (٧ مكررًا – الفقرة الأولى) :

تقيد أسهم الشركات ذات غرض الاستحواذ (SPAC) بجداول البورصة المصرية ، وتلتزم هذه الشركات بزيادة رأس مالها عن طريق الاكتتاب العام و/أو الخاص خلال ستة أشهر من تاريخ القيد ، ويجوز مد هذه المهلة بموافقة الهيئة فى الحالات التى تقدرها بناءً على المبررات والخطة الزمنية التى تقدمها الشركة .

مادة (٩ – الفقرة الأخيرة) :

وفى جميع الأحوال لا يجوز التعامل على أسهم الشركة التى قيدت قيدًا مؤقتًا خلال الفترة من تاريخ القيد وحتى بدء التداول على هذه الأسهم إلا بموافقة الهيئة ، ويعتبر القيد كأن لم يكن فى حالة عدم قيام الشركة بطرح أسهمها خلال ستة أشهر من تاريخ القيد ، ويجوز مد هذه المهلة بموافقة الهيئة فى الحالات التى تقدرها بناءً على المبررات والخطة الزمنية التى تقدمها الشركة .

مادة (١١) :

يتم قيد الأوراق والأدوات المالية التى تصدرها الدولة بشرط تقديم نشرة الطرح أو مستندات الإصدار المعتمدة من السلطة المختصة بالجهة المصدرة .

مادة (١٦ – صدر البند أولاً: الأسهم الأجنبية) :

يشترط استيفاء الشروط الآتية لقيد أسهم الشركات الأجنبية :

.....

مادة (١٨ – صدر المادة) :

يجب على الشركة أو الجهة طالبة القيد أن ترفق بطلب القيد ما يأتى :

.....

مادة (٢٤ – الفقرة الأولى) :

فى حالة قيام شركة مقيدة بإعادة الهيكلة بالتقسيم ونتج عن إعادة الهيكلة شركة قاسمة وشركة منقسمة أو أكثر ، يتم تعديل بيانات قيد أسهم الشركة القاسمة ، ويتم قيد أسهم الشركات المنقسمة الناتجة عن إعادة الهيكلة باعتبارها امتداد للشركة المقيدة بعد قيد الشركات الناتجة عن التقسيم بإعادة الهيكلة بالسجل التجارى ، بشرط استمرار توافر الحد الأدنى لعدد المساهمين ورأس المال وعدد الأسهم الإجمالى ونسبة الأسهم حرة التداول ، ويتم بدء التداول على أسهم الشركة القاسمة والمنقسمة عقب نشر تقرير الإفصاح لكل شركة من الشركات الناتجة عن التقسيم وفقًا للمادة (١٣٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، وعلى أن يتم نشر التقرير على الموقع الالكترونى الذى تخصصه الهيئة لهذا الغرض وعلى شاشات التداول بالبورصة المصرية وعلى الموقع الالكترونى للشركة وأن يتم نشر ملخص التقرير فى إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية وذلك وفقًا للنموذج الذى تعده الهيئة لهذا الغرض .

مادة (٥٦) :

يجوز للشركات التى تم شطب قيد أسهمها إجباريًا تقديم طلب قيد جديد عند استيفائها متطلبات وشروط القيد وبمراعاة تقديم قوائمها المالية عن سنتين ماليتين تاليتين لتاريخ الشطب إذا كان الشطب تم لمخالفتها متطلبات الإفصاح .

ويجوز للشركة التى شطب قيد أسهمها إجباريًا لمخالفة شروط القيد بخلاف متطلبات الإفصاح أو التى شطب قيد أسهمها اختياريًا ، تقديم طلب قيد جديد بشرط استيفائها متطلبات وشروط القيد وذلك بعد تقديمها قوائمها المالية عن سنة مالية تالية لتاريخ الشطب .

(المادة الثانية)

تُضاف لقواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية المشار إليها تعريف (القيد المؤقت) بالمادة (٤) ، وفقرة تالية للفقرة الخامسة من المادة (٥٣) ، نصاهما الآتى :

مادة (٤) تعريفات :

القيد المؤقت: يُقصد به قيد أسهم الشركات غير المستوفاة للحد الأدنى لنسبة الأسهم المراد طرحها وعدد المساهمين (أو حملة شهادات الإيداع) ونسبة الأسهم (أو شهادات الإيداع) حرة التداول على النحو المنصوص عليه بهذه القواعد .

مادة (٥٣ – فقرة تالية للفقرة الخامسة) :

ويجوز النظر فى شطب قيد الأسهم المصدرة للشركات تحت التصفية فى أى مرحلة من مراحل التصفية ، وذلك دون التقيد بالأحكام المنصوص عليها فى الفقرة الرابعة من هذه المادة .

(المادة الثالثة)

يجوز أن يكون تسجيل الشركات لدى الهيئة بغرض الطرح أو التداول وفقًا لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه بعد قيد أسهمها بجداول البورصة المصرية قيدًا مؤقتًا ، وذلك بمراعاة الأحكام الواردة بهذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُلغى البند (أ) من الفقرة الأولى من المادة (١٥) مع تعديل الترقيم ، وصدر المادة (١٦) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية ، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الالكترونى للهيئة والبورصة المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة
محاسب/ أشرف إمام عبد السلام
رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢
٢٥٢٢٩ / ٢٠٢٢- ٢٠٢٢/٩/١٥ -٩٠٩